

245611 - تزوج بفتاة ثم اكتشف بها مرضا مزمنًا ، فهل يجوز له مقاضاة ولي الفتاة حتى يسترجع مهره؟

السؤال

أنا شاب عمري 30 سنة ، تأخرت بزواجي ؛ لانشغالي بجمع مستلزمات الزواج ، واعتمدت على الله ثم نفسي ، تزوجت من فتاة ، وبعد مرور 25 يوما اكتشفت أن الفتاة مريضة بمرض مزمن ، ولم يخبروني به ، علما أنني دخلت بها ، فقدمت دعوى قضائية بالمحكمة ، لفسخ العقد ، واعترفت الفتاة وأهلها بالمرض ، وأنهم أخفوا المرض عني ، بعد فترة طويلة قضى القاضي بالخلع ، وعند جداله بأنه يجب فسخ العقد واسترداد المهر لي ، قال : ينبغي عليك أن تشتكي على ولي الفتاة .

الآن أنا في حيرة من أمري ، هل أشتكي وأخذ حقي الذي أخذوه مني بالغش ؟ وهو مبلغ كبير جدا ، 25 مثقال ذهب ، والآن بهذا الوضع البنات تتزوج ب 5 مثقال فقط ، وهل في ذلك ظلم للفتاة من قبلي ؟ أم أترك الأمر لله ، وهو يعوضني خيرا ؟ أنا في حيرة ، وصدري وقلبي مليء بالضيق من الظلم الذي وقع علي ، أرجو إرشادي إلى ما هو صحيح ، وبأسرع وقت ممكن ، لأنني لا أملك الوقت بالنسبة للمحكمة .

الإجابة المفصلة

نسأل الله سبحانه أن يلطف بك فيما نزل بك من بلاء ، وأن يخلف عليك فيما خسرت من مال ؛ إنه سبحانه غني كريم .

معلوم أنه إذا ظهر بالمرأة عيب منقّر كان بها قبل الزواج ، وأخفته عن زوجها ، ولم يرض به الزوج بعد النكاح ، فإن ذلك يبيح للزوج فسخ النكاح ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (228758).

وإذا كان الفسخ بعد الدخول : فلها المهر ، ويرجع الزوج على وليها ويطالبه بالمهر ، إذا كان الولي عالما بذلك العيب .

وقد قرر ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (10/62-65) بعد أن ذكر أن الزوج له أن يفسخ النكاح إذا وجد عيبا في زوجته ذكر :

أَنَّ الْفَسْخَ إِذَا وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ

وَأَنَّ الْفَسْخَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا الْمَهْرُ

وَأَنَّهُ يَرْجَعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ عَرَّه .

قال :

” وهو مذهب أحمد ومالك ، والشافعي في القديم .
لما روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ،
قال : قال عمر بن الخطاب : (أيما رجل تزوج بامرأة
بها جئون أو جذام أو برص ، فمسهها ، فآها صداقها ،
وذلك لزوجهها عزم على وليها)
وإذا ثبت هذا ، فإن كان الولي علم عزم ، وإن لم يكن
علم ، فالتغريض من المرأة ، فيرجع عليها بجميع
الصداق ” انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في “الشرح الممتع” (12/229-230) :
“فالتغريض إما إن يكون من الزوجة ، بأن يكون بها عيب قد أخفته عن وليها ، والولي عقد
، ودخل الزوج ووجد العيب ، فالغار الزوجة ، ووليها ليس عليه شيء؛ لأنه لم يعلم.
وإذا كان الولي عالماً ، وهي عالمة أيضاً ، فعلى من يكون الضمان؟
إما عليهما بالتساوي، وإما على الولي ؛ لأن الغرور المباشر إنما حصل من الولي ؛
لأنه ليس من العادة أن المرأة تخرج إلى الزوج ، وتقول: إن فيها العيب الفلاني.
فالمسألة فيها احتمالان:

الأول: أن يكون بين الولي والمرأة؛ لأن كل واحد منهما حصل منه تغريض.
الثاني: أن يكون على الولي؛ لأنه هو المباشر للعقد، وكان عليه إذا علم أن في موليته
عيباً أن يبينه، فالولي قال: زوجتك، والزوج قال: قبلت .
وهذا هو الأرجح : أن يكون الضمان فيما إذا حصل التغريض من المرأة ووليها : على
الولي ”.

ثم قال :

“فالأقسام أربعة:

إما أن يكون الغرور من المرأة وحدها، أو من الولي وحده، أو منهما، أو ليس من واحد
منهما.

فإذا لم يكن من أحدهما : فلا يرد له المهر؛ لأنه لم يخدع، وقد استحل الفرج بعقد
صحيح.

وإذا كان منها وحدها دون وليها : فالضمان عليها وحدها.

وإذا كان من وليها لا منها : فالضمان على الولي.

وإذا كان منها ومن وليها، فالراجح أن الضمان على الولي ” انتهى .

وعلى هذا ، فما قاله لك
القاضي صحيح ، فلك أن ترفع دعوى ضد ولي المرأة تطالبه فيها أن يرد إليك المهر ،
وليس في هذا ظلم للفتاة ولا لأبيها ، لأنك تطالب بحقك .

وإن أردت أن تصبر وتحتسب
راضية بذلك نفسك فهو خير وأفضل ، قال تعالى : (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِّلصَّابِرِينَ) النحل / 126 ، وقال سبحانه : (وَلِيَعْفُوا وَيُضْفَحُوا أَلَّا
تُحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) النور / 22 .
وقال الله تعالى بعد أن ذكر بعض أحكام الطلاق والمهر : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ) البقرة / 237 .
والله أعلم .